

وفي رواية خمسة روي ذلك عن جده عليه السلام في قوله او اعتبر نفس الحرم لا العقوبة فكذلك باختلاف الجرم كما في دفع الحجر الكبير
 من اكثر لمدد وهو صواب والمخير من الاقل وهو قانون سوطا اجماعا من ان الصداق لا يقع به اربعين مائة **وقال** في قوله
 اي اقل الغنم ثلث جلدات وهكذا ذكره القديري فكأنه يري ان ما ذكره لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك
 باختلاف الاحكام فلا يحد الغنم مع حمول المفقود بدونه فيكون عوضا الى رأي القاضي فيجوز بقوله وقد روي
 الخليل في قوله علي ما بيننا بقوله عليه سنا مختار جحر المذابح **ومع** حمله بعد الضرب اي جاز الامام ان يحبس به
 ما ضربه للغير لانه يجوز من الزيادة من حيث العدد ما رويها وقد لا يعمل الغرض بذلك القدر من الضرب مما له ان يرض
 النفس اليه اذا راي فيه مصلحة وهذا لا يبلغ عن ان المذبح جاز ان يكفاه لانه لا يحبس الضربة في الغنم ولو كان نفس
 عقوبة فيه فليس النسوية بينما وبين المحقق فاذا اصل تعزير المذبح وهو مشرع على ما روي من قبل جاز ان يضرب اليه
 عند تعزير الضرب كما يجوز زيادة الضربات فيه لان مقتضى الآية **واشد** الضرب **الضرب** لانه جرى فيه التخفيف
 حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كلابود في اوقات المفقود وهو لا يتجزأ ويقتضي للموضع التي تقتضي في الحدود
 روي عن ابي يوسف انه يضرب به الضرب والاية فقط في ذكر الحدود لا يوجب في الغنم وعلى الاعضاء في شربه الا ان
 يضرب الغنم في موضع واحد ليس في السلسلة التتالي رواية ولما اختلفت الجواب باختلاف الموضع فوضع الاول
 لم ياذن بغيره وفي موضع التتالي اذ لا يبلغ **والحد** لانه ثابت بالكتاب وحد الضرب ثابت في قوله العاقبة
 لان جانيه اعلم ان حرمته لا تتكف عن حال حرمة الحجر فكشف بالضرورة والرائي يورد في مثل النفس بان يخطئ عنه ولم
 يسله اب برهيم فيقول بعد اشارة في هذه الراجح خلافة الضرب لانه ثابت جازية اعظم عقوبة منها **والحد**
الضرب في قوله في حد الشرب ثم حد القدر في جازية الشرب مقلوع بها بمثابة الشرب والاحضار للمخارج
 مع الراجحة جازية في حد الضرب في قوله تعالى ان يكون الفاذ ماد قام فيه ويجوز عزاء قامة البينة لا يرد على عنة
 لقدرة لم يبق لك من واحد انفراد جرى فيه تخفيف من حيث رد الشهادة على التأييد في تخفيف الضرب لا يرد
 في نوات المفقود لان الشارب قل ما يخلو عن العرف فيكون جامع بين الجانيين واليه اشارة في قوله واذا جري
 ان يركب فيخطئ **الحد** من حد اوجوبه **فدمه** حد اوجوبه **الزوج** اذا عجزت زوجته لتركة **الزينة** **والأمانة** اذا
دعاها في ارضه **ترك** العلاء **والفصل** **الزوج** من البيت وقال الشافعي يجب الدية في بيت المال اذا جحد القدر
 للثواب فاذا حكم كان ختام الامام وضمان خطاه فيما يقبضه من الاكام في بيت المال لا يقع عليه وجود المسلمين
 فيكون الغنم في هذا الاصل لا يكون جعل مقدر بشرط السلامة كما يروى في الطريق وروي الغرض
 ونحن ولنا الحد والغنم يجب عليه لاقامة اذ هو ما يورثه اواجاب لا يباح الضمان كالقصاص والمزاج اذا لم
 يتجاوز الحد والغنم لا يورثه كقار المسلمين خلافة الموروث والطريق وضرب الرجل امراته ويجوز ذلك مع فبقيد
 بشرط السلامة لان فعله بامر الشريعة فيكون مشوبا بالالامر فكأنه امانة خفية فلا يرضى قوله خلافة الزوج
 اذا عجزت زوجته الا ان يشترط ان يجوز له ان يضربها لانه لا يضار الا بالاضمان واجب عند التلف وان يضربها لغرض
 الاضرار في المحيط وفتح الحد والتمتار بجزائه ان يضربها على ترك الزينة وعدا مثل ما ذكرنا وايدركا فيه ترك السلام
 وعلاجه ان يضرب به بحسب علمها طعمته واطاعة الله تعالى فيمنع على الجملعة وذكر في الطلابة انه اما يضربها لانتفا
 تعود اليه لا لانتفاقة تعوق الالمارة الا ان يرضه الله لسله ان يضربها على ترك الصلوة وله ان يضرب ولو على ترك الصلاة
 واورد في النهاية عليها ذكرنا اذا جامع امراته غائبة من الجماع او افا حجب عليه في حجب حبه وحجب
 وان كان يجمع ما حجب به بشرط السلامة اجاب بان قال انما يجب الضمان هنا خلافا لما في الخبر وجب في ابتداء
 ذلك الفعل فوجب الدية بغيره كان في الجماع فضلا عن غيره من الصلوة والجمع والجمع والجمع
 في المحيط روي عن ابي يوسف ان القاضي اذا لم يزد في الغنم على ما يجب عليه الضمان اذا كان يري ذلك لانه قد ورد
 ان التزمه زوجه مائة فان زاد على مائة فان يجب نصف الدية على بيت المال اذا زاد على المائة غير ما دون فيه محصل

انقل بغير ما ذكره في قوله وبغيره من اذ ذنبه فيمنعت وبئذ الغنم يرضها مائة رجل واحد وامر ان يلازم
 من جنس حنفي العباد لول ان يبل منه الشياذة على الشهاذة ومع العنق منه شرح في هذا الصديق والتكفير بالمال
كتاب **السنة** **قال** **وهو** **مطلب** **خمس** **در** **عشرة** **درام** **مصر**
سنة **بمكاتب** **وواجب** **وبينها** **ويكون** **جيد** **وانها** **الشيعة** **لا** **يبستر** **ان** **يكون** **ملك** **رجل** **واحد** **بعد** **ان** **كانت** **سنة**
 واحدة حتى لو سرق عشرة جماعة قطع بها الاخرة في ذلك بين ان يكون عشرة كغيره فما اذا جامله وبين ان يكون لكل
 واحد في كبس ليأخذ من كل كسب درهم من كل درهم من الدار يجمع بها لانه لا يسرقه من الخارج من الدار فيعبر
 الاتحاد عنده في الشريعة في الفقه احد الشرائع من هذه النسخة ولا يستفسر عنه استرازا لانه لا يقع
 الاكل المتكامل على غيره منه وقد روي عليه اوصاف في الشريعة على ما بينا في العمل العمومي وهو الاحتساب على ما بينا
 والنفاذ اذا كانت بالمصار او ابتداء غيرها اذا كانت بالميل بالانفاق الجدار على الاستفسار واذا خلا من المال
 تكافؤ جهر لانه وقت لا يجته العون فيه فلو كانت بالخسبة فيه لكانت لا تسع القطع في كل السر والاسرار في
 دنيا مصر خلاص ما اذا كانت في النفاذ وقت بلغة العون منه في نوعان سرقة سرقة وكبرى فالسرقة في
 بيتا عين المالك او من يقوم مقامه والحفظ في غيرها ان يكون عليه على زعم السارق حتى لو نزل ارسان لسرق
 واخذ من الدار صاحب الدار على ذلك والسارق لا يعاقب به عاقبه ولو كان السارق جرحا صاحب الدار على ذلك
 لا يقع لانه جرح وكبرى يسارق بهما على الامام ومن يقوم مقامه في النفاذ لا يقع له على السارق ولو لم يضر به
 اتلافه اذا سرق فغنه غير مضر به وزعم عشرة او اكثر وتضمنها عشرة مضر به لا يقع خلاصا من حيث
 يقع جعلها حراما والعرف بينهما ان الحدود تدل والشهادات فيقتضي بالكل والحدس بشيء من الشيعة فيسرع على هذا
 او ان الفضة او الزنوف اذا سرقها وزعم عشرة وفيها اقرارا في ثمانية عشر وزعمها الا لا يقع وبها الضرورة في
 الضرورة فيه سواء الاول والحق وتثبت القيمة بقول رجلين عاينهما معا بغيره بالقيم لا يباب الحدود ولا يثبت لهما
 تثبت به السرقة والمعتد به ومن سبعة كافي الزكوة وقد بيناه هناك فيقال الشافعي فيهما مقرر ربيع دينار قال الشافعي
 ثلثة دراهم ما روي انه عليه السلام قطع في ثمن ثلثة دراهم رواه الجماعة في لفظه ثلثة دراهم غير الشافعي
 قال كانت قيمة الدينار على عهد النبي عليه السلام اثني عشر درهما وثلاثة درهما والربع والمعتد الا لثمن في قول
 عاقبه روي انه عنها فيما رواه الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع بالسارق في ربع دينار فعاد بها
 ورواه البخاري انه عليه السلام قال يقطع بالاسارق في ربع دينار قلت قال سائر عباس وان عمر كانت قيمة المخرج
 الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقال عليه السلام لا يقطع الا في دينار وعشرون
 دراهم ولا يخلو في قيمة المخرج الثمانية عشر المصاب مدد ربه حال ما كان الا في المقتضى وما اعجابنا الى اكثر
 لتبينه لاننا انما نبتل العشرة اقطع بها ما راد به تختلف فيه فلا يجب بالسنة الحد وتدره بالشهادتين
 ما روي من الرقيم وقاله الظاهرية يقطع بالسارق بخلق السرقة والسيرة نقاب مقرر لاطلاق الكتاب لانه هو مقدر
 بالمال كما ان المصائب ما رويها وحكيها من الاجماع ما روي انه عليه السلام قال يقطع السارق بسيرة ابنة تفتق بدو سر
 العمل يقطع به المراد به بغير الحد والحد المقتضى الا في قوله لا يقطع الا في دينار وعشرون
 لانه يقطع الحد بدوان من المبال ما يسيروا عشرة دراهم **بقطع** **الزينة** **قال** **ابي** **يوسف** **لا** **يقتل** **الا** **اذا** **متر** **من** **بني**
 مجلس لانه حد فعزبه والاقتران فيه بعد الشهود اصله الا في قوله **الزينة** **قال** **ابي** **يوسف** **لا** **يقتل** **الا** **اذا** **متر** **من** **بني**
 القصاص والذقة والاعتبار الشهاذة بالاطلاق الزيادة فيها فبذلك لا يقطع الا في دينار وعشرون دراهم
 في النفاذ في كل ما يقطع به الزنا ورد على ما لا يقتضيه من القصاص فاقص عليه وهو كمن يجمع في يوسن ان قوله قال
الشرع **رجل** **لا** **من** **الحدود** **فلا** **يشل** **فيه** **الا** **شهاذة** **الرجل** **رجب** **ان** **يساق** **الامام** **من** **ما** **بينة** **السرقة** **وكيف** **بها** **وكما**

القول